

[505] ابن قيس (1) ناظرا ومحاكما ، ورضى معاوية وشيعته أن يبعثوا عمرو بن العاص ناظرا ومحاكما . على أنهما (2) أخذوا عليهما عهد اﷺ وميثاقه وأعظم ما أخذ اﷺ على أحد من خلقه ، ليتخذان الكتاب إماما فيما بعثا له ، لا يعدوانه إلى غيره في الحكم بما وجداه فيه مسطورا . وما لم يجدها مسمى في الكتاب رداه إلى سنة رسول اﷺ صلى اﷺ عليه الجامعة ، لا يتعمدان لهما خلافا ، ولا يتبعان في ذلك لهما هوى ، ولا يدخلان في شبهة . وأخذ عبد اﷺ بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد اﷺ وميثاقه بالرضا بما حكما به من كتاب اﷺ وسنة نبيه صلى اﷺ عليه وآله ، وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه إلى غيره ، وأنهما آمانان في حكومتهم على دمائهما وأموالهما وأهلهم ما لم يعدوا الحق ، رضى بذلك راض أو أنكره منكر ، وأن الأمة أنصار لهما على ما قضيا به من العدل . فإن توفى أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة فأمر شيعته وأصحابه يختارون مكانه رجلا ، لا يألون عن أهل المعدلة والإقساط ، على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق ، والحكم بكتاب اﷺ وسنة رسوله صلى اﷺ عليه وآله . وله مثل شرط صاحبه . وإن مات أحد الأميرين قبل القضاء فليشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله . وقد وقعت القضية ومعها الأمن والتفاوض ووضع السلاح والسلام والموادعة . وعلى الحكمين عهد اﷺ وميثاقه ألا يألوا اجتهدا ، ولا يتعمدا جورا ، ولا يدخلوا في شبهة ، ولا يعدوا حكم الكتاب وسنة رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله ، فإن لم يفعلوا برئت الأمة (سقط من كتاب بن عقبة) من حكمهما ، ولا عهد لهما ولا ذمة . وقد وجبت القضية على ما قد سمي في هذا الكتاب من مواقع الشروط على الأميرين والحكمين والفريقين _____ (1)

عبد اﷺ بن قيس ، هو أبو موسى الأشعري . (2) في الأصل : " أنهم " وأثبت ما في ح . (*)